

ثالثا - اداء قدره خمسة وعشرون ستيما عن كل لتر من خمر الكاشير المصطنع بتازة او المجلوب اليها والمعد للسكان الاسرائيليين بالمدينة المذكورة

الفصل الثاني

ان باشا مدينة تازة هو المكلف بتنفيذ هذا القرار والسلام
وحرر بالرباط في 16 رجب عام 1361 الموافق متم يوليوز سنة 1942
محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 31 يوليوز سنة 1942

استمد بالاقامة العامة : ميرمي

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في الاذن باجراء بحث في شان تقييد مناظر (كلمان اريزكة واجدير)
بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332
الموافق 13 يراير 1914 المتعلق بحماية الابنية التاريخية والمناظر
البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه
وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 19 جمادي الثانية 1345
الموافق 25 دجنبر 1925 الصادر في جعل ضابط للاشهار بواسطة
الاعلانات المعلقة على الحيطان وبالواح الترغيب وخصوصا الفصل
عدد 14 منه

ونظرا لاقتراح مدير العلوم والمعارف قررنا ما ياتي

الفصل الاول

يوذن باجراء بحث في شان تغيير المناظر البهيجة باكلمان اريزكة
واجدير حسبما تلك المناظر هي محدودة في الخريطة الملحقة
بهذا القرار
وينتج عن التقييد المذكور ان صدر الظهير الشريف المودن به
اولا - منع التعليق والاشهار ايا كان شكلهما في مناطق المناظر
البهيجة باكلمان اريزكة واجدير

ثانيا - احداث منطقة حرمة يمنع فيها اي بناء بداخل المناطق
المذكورة غير انه يرخص بنصب خيام البرابر
ثالثا - احداث حرمة في المناطق المذكورة لابقاء الحالة على
ماهي عليه الان يمنع فيها ازالة الاشجار وادخال نباتات واشجار
ليست من الناحية واحداث خطوط تلغرافية او تليفونية جوية ولا
يمكن وضع الخشبات الرسمية للدلالة على الطريق الا بالانفاق مع
مقتضى الابنية التاريخية

الفصل الثالث

يوذن بالتعجيل في حوز الاراضي المبينة في الفصل السابق
وذلك تحت القيود والشروط المذكورة في الباب الخامس من
الظهير الشريف المورخ في 9 شوال عام 1332 الموافق 31 غشت سنة
1914 المشار اليه اعلاه المغير بالفصل عدد 2 من الظهير الشريف
المورخ في 19 حجة عام 1332 الموافق 8 نونبر سنة 1914

الفصل الرابع

ان الاجل الذي يمكن بخلاله نزع ملكية الاراضي المذكورة
من يد الملاكين المبيينين في الفصل الاول يحد بستين اثنين

الفصل الخامس

ان الجنرال القائد الاعلى للهندسة العسكرية بالمغرب هو
المكلف بتنفيذ هذا القرار والسلام

وحرر بالرباط في 4 رجب عام 1361 الموافق 19 يوليوز سنة 1942
محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 يوليوز سنة 1942

القوميسر المقيم العام : بوكيس

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تاسيس عدة اداءات تستخلص لمنفعة الصندوق الخيري
للجماعة الاسرائيلية بتازة

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 11 شعبان عام 1336 الموافق
22 مايو سنة 1918 المتعلق باعادة تنظيم لجن الجماعات الاسرائيلية
وخصوصا الفصلين الرابع والسادس منه
وبمقتضى القرار الوزيري المورخ في 27 مايو سنة 1924 المتعلق
باحداث وتنظيم لجنة لجماعة اليهود بتازة قررنا ما ياتي

الفصل الاول

يرخص لجماعة اليهود بتازة بان تستخلص لمنفعة الصندوق الخيري
اولا - اداء قدره قرنك واحد عن كل كيلو من لحم الكاشير
الذي يذبحه الخزانون المرخص لهم في ذلك من طرف رئيس
جماعة اليهود

ثانيا - اداء قدره خمسون ستيما عن كل كيلو من دقيق الكاشير
او عن كل كيلو من الخبز الفطير (الرقاقة) المصطنع بتازة او
المجلوب اليها والمعد للسكان الاسرائيليين بالمدينة المذكورة

وبناء على اقتراح مدير المالية قررنا ما ياتي

الفصل الاول

ان اداءات الديوانة والاداء الخصوصي والاداءات عن استهلاك الزيوت والاعوية والاعشية «الحقن والصناديق» المستعملة في المنطقة الفرنسية من الايالة الشريفة لاصطناع مرققات الاسماك من السردين والحوت المتبقع «ماكرو» والبونيطو واليسطاو والبلميط والخنضر او لتهيئة بعض التحضيرات المحتوية على الفواكه للوسق الى الخارج يقع ترجيعها لوسقها خلال سنة 1942 وفق القدر المتوسط المعين بهذه عن كل قنطار من المادة الموسوقة

الصناديق من الخشب 19 فرنكا

الصناديق من الكرتون كاغد مقوى 115 فرنكا

انواع الحديد المزينة المجنوبة 98 فرنكا و 75 ستيما

انواع الحديد المزينة المطبوعة بالمغرب 90 فرنكا

انواع الحديد الابيض والاسود المطلى 87 فرنكا و 50 ستيما

اصلها من فرنسا

مصحوبة بشهادة اصدارها 162 فرنكا و 50 س

انواع زيت الكاوكاو التي وردت من اي مصدر كان

بدون شهادة 139 فرنكا و 37 س

والواردة حبوب مدقوقة بالمغرب 127 فرنكا

زيت الزيتون 200 فرنكا

الفصل الثاني

وان تصفية حساب المبالغ المطلوب ترجيعها تقع على قاندة الاوزان المتوسطة المحدودة في الجداول الملحقة بهذا القرار

الفصل الثالث

انه على وجه موقت وبقصد تسهيل تصريف البضائع المخزونة فن الموسوقات الواقعة خلال سنة 1942 المالية في حقن من الشكل القديم تنتفع بترجيع الاداءات المحدود قدرها اجماليا في الفصل الاول اعلاه اذ ان الاوزان المتوسطة الواجب اعتبارها هي التي عينت في القرارات الوزارية المورخة في فاتح صفر عام 1358 الموافق 23 مارس سنة 1939 وفي 6 جمادي الاولى عام 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1941 والسلام

وحرر بالرباط في 11 رجب عام 1361 الموافق 25 يوليوز سنة 1942

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 25 يوليوز سنة 1942

القوميسر المقيم العام : نويس

الفصل الثاني

انه عملا بالفصلين عدد 4 و 5 من الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يراير 1914 فان هذا القرار يبلغ بصورة ادارية بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ويقع طبعه وتعليقه طبق الشروط الميمنة في الفصلين المذكورين باعتناء من ولاية المراقبة المحليين بعد ان يعلمهم بهذا الشأن مدير العلوم والمعارف وتوجه المستندات الدالة على القيام بالموجبات المذكورة فورا من طرف ولاية المراقبة المحليين الى مدير العلوم والمعارف مع التتبع فيها بان ذوي الحقوق قد وصلهم الاعلام بذلك والسلام وحرر بالرباط في 8 رجب عام 1361 الموافق 22 يوليوز سنة 1942

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 22 يوليوز سنة 1942

القوميسر المقيم العام : نويس

الحمد لله وحده

قرار وزير

في تحديد القدر المتوسط المنطبق خلال سنة 1942 على ترجيع اداءات الديوانة المدفوعة سابقا عن الزيوت والاعوية المستعملة لاصطناع مرققات الاسماك والخنضر وبعض تحضيرات المحتوية على فواكه في المنطقة الفرنسية من الايالة الشريفة

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 12 ربيع الاول عام 1350 الموافق 28 يوليوز سنة 1931 الصادر بجعل ضابط لترجيع اداءات الديوانة المدفوعة سابقا عن مرققات الاسماك واللحوم والخنضر المعدة للوسق الى الخارج والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تغييره - وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في فاتح رجب عام 1355 الموافق 19 شتنبر سنة 1936 الصادر في الاذن بتطبيق الضابط المعمول لترجيع اداءات الديوانة المدفوعة سابقا على الاعوية او الاعشية المستعملة في تهيئة الفواكه المقفدة او المرققة والمطبوخة والمعراة من قشورها وكذلك الاثمار المعجونة او المجمدة او المربى والحساء وغير ذلك من المحصولات المماثلة اليها المعدة للوسق الى الخارج

ونظرا للامر الذي اصدرته اللجنة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الظهير الشريف المذكور اعلاه المورخ في 12 ربيع الاول عام 1350 الموافق 28 يوليوز سنة 1931 في جلستها المنعقدة في 15 مايو سنة 1942